



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

- الوزير المالية:**
- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاته،
 - وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،

قرار (المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، فقرتان جديدتان، نصهما الآتي:

"واعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة.

وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد مصطفى



صدر في ١٩/١/٢٠١٩

رسم الدولة: مكافؤ. مطبوع في دار الطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٩